الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 776
تاريخ القرار: 7 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع الحبيب شريطة، حي الحدائق، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 776 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحصول على نسخة ورقية من قائمة المشاركين في طلب عروض إنجاز أشغال وصلة المطار الرابطة بين الطريق الشعاعية X والطريق الوطنية عدد 10 على مستوى مطار تونس قرطاج والعروض الفنية والمالية المقدّمة من قبل المشاركين ومحضر الفرز والعقد المبرم مع الشركة الفائزة والملّف القانوني الراجع لها، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثيقة المذكورة مستندةً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بتاريخ 07 ماي 2019، والّذي تضمّن نسخة من الإعلان عن طلب العروض ومن المعطيات المتعلّقة بفتح وفرز العروض الفنية والمالية.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قائمة المشاركين في طلب عروض إنجاز أشغال وصلة المطار الرابطة بين الطريق الشعاعية X والطريق الوطنية عدد 10 على مستوى مطار تونس قرطاج والعروض الفنية والمالية المقدّمة من قبل المشاركين ومحضر الفرز والعقد المبرم مع الشركة الفائزة والملف القانوني الراجع لها، وذلك بالاستناد إلى حقّ العارضة في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في نطاق ردّه عن الدعوى بنسخة من الإعلان عن طلب العروض ومن المعطيات المتعلّقة بفتح وفرز العروض الفنية والمالية، ولازم الصمت بخصوص بقية الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى أحكام هذا القانون.

وحيثُ اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة".

وحيث لئن كان النفاذ إلى الوثائق المكونة للصفقات العمومية يعدّ من الضمانات الأساسية لتكريس مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلاّ أنّ استعمال هذا الحق لا يمكن أنّ يؤدّي إلى الولوج إلى الوثائق الخاصة بالشركات المشاركة في هذه الصفقات والتي تعكس أسرارها واستراتيجياتها التجارية.

وحيث أنّ القول بخلاف ذلك من شأنه أنّ يؤدّي إلى الزيغ عن الأهداف الّتي يسعى القانون إلى تكريسها وإلى الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين المؤسّسات الاقتصادية سيّما بالنسبة للصفقات القابلة للتجدّد مثلما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث أنّ ما سبق بيانه، يقتضي التمييز فيما يتعلّق بالوثائق موضوع طلب النفاذ، بين الوثائق المتّصلة بإجراءات إبرام الصفقة والتي تسمح بمتابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي، وبين بقية الوثائق الخاصة بالشركات المشاركة في طلب العروض مثل جداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تعكس أسرارها الصناعية واستراتيجيتها التجارية، والتي لا يمكن اعتبارها ضمن زمرة الوثائق العمومية القابلة للنفاذ إليها.

وحيث يتّجه تأسيسًا على ما سبق بيانه، الاستجابة جزئيا لطلبات العارضة وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من قائمة شركات المقاولة التي شاركت في طلب العروض ومحضر

فرز العروض الفنية ومن محضر فرز العروض المالية ومن نسخة من العقد المبرم مع الشركة الفائزة بالصّفقة، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتسليم العارضة في شخص ممثّلها القانوني نسخة من الوثائق التالية:

- قائمة شركات المقاولة التي شاركت في طلب العروض،
- محضر فرز العروض الفنية،
- محضر فرز العروض المالية،
- نسخة من العقد المبرم مع الشركة الفائزة بالصّفقة،

ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس خالد السلامي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي